



كُوْمَارِي عِرَاق  
دادگای بالاًی نئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وعد عبد الرزاق حسين - وكيله المحامي علي محمد ساجت.  
المدعي عليه: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعي عليه/إضافة لوظيفته سبق أن أصدر من خلال إحدى تشكيلاته (الأمانة العامة لمجلس الوزراء) كتاباً بالعدد (ق/٢/١٦/٨٢٣/٤٠٨٦٢) في ٢٩/٨/٢٠٢٣ م/إعما رأي)، وتضمن حضور ممثلي القطاع العام لاجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة المختلفة المنعقدة لانتخاب ممثلي القطاع الخاص في مجلس إدارة الشركة لتحقيق النصاب القانوني للجتماع فقط دون المشاركة بالتصويت، إذا كان مقدار مساهمة قطاع الدولة أقل من (٥٠٪) من رأس المال الشركة، أما إذا كان مقدار مساهمة قطاع الدولة (٥٠٪) أو أكثر، فيكون حضورهم لتحقيق النصاب القانوني والتصويت لانتخاب ممثلي القطاع الخاص بالقدر الذي تراه الجهة الحكومية التابعين لها ملائماً، ولكن موكله من المساهمين وحملة الأسهم في القطاع المختلط وقد تضرر من الإعمام، ولمخالفة الإعمام للدستور، وقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢)، ولقانون الشركات، ولدور الإعمام من جهة غير مختصة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستوريته. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤/اتحادية/٢٠٢٤) واستيقاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعي عليه بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢٣، وطلب بموجبها رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وعدم توافر المصلحة من إقامتها وفقاً لما اشترطته المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث إن المصلحة تعد شرطاً أساسياً للدعوى الدستورية وهي الغاية المقصودة منها، بالإضافة إلى سبق الفصل فيها بعدم الاختصاص بموجب القرار (١٧٢/اتحادية/٢٠٢٣)، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة وفيه تشكلت المحكمة وبواشر بنظر الدعوى، دفعت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفع وكيل المدعي عليه وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم خاتم المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي ( وعد عبد الرزاق حسين ) أقام هذه الدعوى مختصاً رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته مدعياً أنه سبق وأن أصدر من خلال إحدى تشكيلاته (الأمانة العامة لمجلس الوزراء) وبموجب كتابها ذي العدد (ق/٢/١٦/٨٢٣/٤٠٨٦٢) في ٢٩/٨/٢٠٢٣، رأياً تضمن حضور ممثلي القطاع العام لاجتماعات الهيئات

الرئيس  
جاسم محمد عبد



**كونتراك عراق  
دادگای بالای تئیحادی**

العامة للشركات المساهمة المختلطة المنعقدة لانتخاب ممثلي القطاع الخاص في مجلس إدارة الشركة لتحقيق النصاب القانوني للجتماع فقط دون المشاركة بالتصويت، إذا كان مقدار مساهمة قطاع الدولة أقل من (٥٠٪) من رأس مال الشركة، أما إذا كان مقدار مساهمة قطاع الدولة (٥٠٪) أو أكثر، فيكون حضورهم ل لتحقيق النصاب القانوني والتصويت لانتخاب ممثلي القطاع الخاص بالقدر الذي تراه الجهة الحكومية التابعين لها ملائماً، ولكونه من المساهمين وحملة الأسهم في القطاع المختلط فقد تضرر من الإعمام المذكور، ولمخالفته الإعمام - محل الطعن - للمواد (٤٧ و ٨٠ و ٧٨ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤/١٣٤) / تمييز (٢٠١٢) والمادتين (١٠٢ و ١٠٣) من قانون الشركات طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمراقبة والحكم بعدم دستورية الإعمام المذكور وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية، أجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٤/١/٢٣ طالباً رد الدعوى؛ لعدم وجود مصلحة مؤثرة للمدعى في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وأنه لم يقدم دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء ذلك، كما وسبق لهذه المحكمة وأن أصدرت قرارها المرقم (١٧٢) / اتحادية/٢٠٢٣ بذات الموضوع، والذي تضمن رد الدعوى لعدم الاختصاص، عليه تكون هذه الدعوى واجبة الرد لسبق الفصل فيها استناداً إلى أحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل. وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعى طلب الحكم بعدم دستورية الإعمام الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وحيث إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة الدستورية يمتد إلى القوانين والأنظمة النافذة فقط، ولا يتعدى إلى التعليمات والإجراءات سواء الصادرة عن السلطات الاتحادية أو غيرها، لذا تكون دعوى المدعى وفقاً للصيغة المقامة بها واجبة الرد لعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعى ( وعد عبد الرزاق حسين ) لعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محامية وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المستشار القانوني (قاسم سعيد شكور) مبلغاً مقداره مائة ألف دينار، وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة في ٣٠/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/١١ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا